

ويمكن ان يكون من تلك العلة احكامه الخلو او ما قول  
ابن حجر وهذا تصحح بنحو ما ذكر في الصحيح وهو من ههنا  
كالكثير العلماء خلافا للحقيقة ففي صحيحه نشأ عن قلة  
اطلاع علم من علم الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
رواه ابو داود ورواه الشافعي قال النووي حسن ثقافته  
وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعين بلال قال قال  
عليه السلام لا تشوبن في شيء من الصلوات  
التشويب لفته اعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر  
في الفايق الاصل في التشويب ان الرجل اذا جاء مستنجفا  
لوجه بشوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى يسي  
الدعاء تشويبا وقيل هو ترديد الدعاء تقبيل من ثاب  
اذا رجع ومثله قول لصوت المؤذن الصلوة خير من  
التشويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال سبحي على الصلوة  
فقد دعاهم فاذا قال بعد الصلوة خير من النوم فقد  
رجع الكلام معناه المبادرة اليها نقله الطبري وقيل  
او يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور  
قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكهروه في غيره وهو عن  
ابن عمر انه سمع مؤذنا يشوب في غير الفجر وهو الصحيح  
فقال صاحب فتح حتى يخرج من عنده هذا المتبرع وعن  
علي رضي الله عنه انكاره بقوله هذا المتبرع في المسجد  
واما التشويب بين الاذان والاقامة فلم يكن علمه  
عليه السلام انتهى واستحسن المتأخرون التشويب  
في الصلوة كظاهر رواه الترمذي وابنه ماجه وقال الترمذي  
ابو اسرايل الراوي ليس هو بذاك القوي عن اهل الحديث  
وقيل كان رافضا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم  
فروى ابن مهدي نقلا عن السيد عن الازهار وقال ابن حجر  
التمسنا بكرة التشويب وغيره الصحيح لم يأخذه من هذا  
الحديث لما تقدم ان تصنيفه وهو لا يجتزئ في الكراهة  
بل من قول علي السلام في الحديث الصحيح من احدث في امرنا

اخترجه